المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد

The criminal responsibility of the doctor arising from the error due to the emerging corona virus

لدغش سليمة [1]، لدغش رحيمة [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، **ladgchesalima@yahoo.fr**

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، **drrahimala@gmail.com**

تاريخ الإرسال: 2020/05/30 **تاريخ القبول:2020/07/14** **تاريخ النشر: جويلية 2020**

الملخص:

من بديهات العمل الطبي أن يتقيد الطبيب بشكل دائم بالسلوك المهني وحسن الرعاية الصحية، فهو مسؤول عن كل عمل معني بالقيام به، وفي ظل تفشي فيروس كورونا المستجد قد تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب نتيجة عدم الإبلاغ عن حالة مصاب بالفيروس أو نتيجة نقل العدوى للغير عن طريق الخطأ بسبب الإهمال وقلة الاحتراز. يهدف هذا المقال لتأكيد أن المحافظة على الصحة العامة تعني مكافحة جميع مصادر عدم السلامة التي من شأنها أن تهدد حياة الناس، وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها أن أهم إجراء طبي في الوقت الحالي هو عزل المصاب في مكان أمان لتفادي انتشار العدوى للمتعاملين معه، والالتزام بالإجراءات والضوابط القانونية وبقرارات السلطات المختصة لمواجهة هذا الوباء.

الكلمات المفتاحية: الطبيب؛ فيروس كورونا المستجد؛ العلاج؛ الخطأ الطبي؛ المسؤولية الجزائية.

Abstract:

It is an alternative to medical work that the doctor permanently adheres to professional behavior, and in light of the outbreak of the emerging corona virus, the doctor may be criminally responsible as a result of not reporting a person with the virus or as a result of accidentally transmitting infection to others due to negligence and lack of precaution. This article aims to confirm that maintaining public health means fighting all sources of insecurity, and the most important findings are that the most important medical procedure is to isolate the injured person in a safe place in order to avoid the spread of infection to his clients, and to abide by legal procedures and controls.

Key words: Doctor; Novel coronavirus; Treatment; Medical error; Criminal responsibility.

*المؤلف المرسل: لدغش سليمة ، الإيميل المهني:*ladgchesalima@yahoo.fr

مقدمة:

إن مهنة الطب مهنة إنسانية في الأساس، إلا أنها من المهن المعقدة والخطيرة وذلك بحسب ما يترتب على الخطأ فيها من كوارث تمس حياة الإنسان بشكل مباشر وقد تفضي إلى الوفاة في بعض الأحيان، لهذا يعد موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب من الموضوعات التي تحضى باهتمام كبير لأن الأمر يتعلق بصحة الإنسان وحياته، فالطبيب أثناء قيامه بمهامه قد يرتكب خطأ مهني وهو ما يسمى بالخطأ الطبي الذي يرتكبه نتيجة عدم احترامه للأصول العلمية والفنية الثابتة، وعدم الحيطة والحذر المفروضة عليه.

وتعتبر إصابة الإنسان بفيروس كورونا المستجد من أخطر الإصابات في الوقت الحاضر نظراً لسهولة وسرعة انتقاله بين البشر، إذ تكمن خطورته بعدم توفر علاج فعال له حتى اللحظة، فتتعدد الحالات التي ينتقل فيه الفيروس إلى الغير عن طريق الخطأ، فالنقل غير العمدي للفيروس هو الأكثر شيوعا في مجال العدوى، إذ يكفي أن نشير إلى حالة الطبيب الذي يعمل بالمستشفى ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب العدوى ولوقاية غيره من انتقالها إليه، وقد يكون هذا الغير هو زوج المصاب الذي لا يعلم بحالته (وهو ما حدث في الواقع في الجزائر على سبيل المثال)، كما قد يكون الغير هو المريض الذي يتردد على عيادة طبيب ما، وينتقل إليه الفيروس من الطبيب الذي يحمل هذا الفيروس.

ومع تقدرينا وشكرنا لما بذله الجيش الأبيض في ظل تفشي هذه الجائحة، حيث أنهم (الأطباء) كانوا ولا يزالوا في الصفوف الأولى، ولهم دور مهم وفعال لمجابهة الوباء، حتى أن الكثير منهم توفي وهو يؤدي عمله بكل تفاني وإخلاص؛ إلا أن هذا لا ينفي إمكانية إخلال الطبيب بواجبه في بذل العناية اليقظة خاصة في مثل هذه الظروف. كما أننا لا نتطرق لحالة بذاتها كون هذا الفيروس عالمي.

أهداف المقال: لمقالنا العديد من الأهداف والتي تتمثل في:

1/ التأكيد على أهمية حماية حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الصحة في ظل تسارع الأحداث الراهنة.
2/ بيان المقصود بالخطأ الطبي.
3/ توضيح أن الأوامر والتعليمات العلاجية للمصابين أو الوقائية لبقية المواطنين والمقيمين هدفها الأوحد هو الحفاظ على الصحة العامة.
4/ التأكيد أن المحافظة على الصحة العامة تعني مكافحة جميع مصادر عدم السلامة، التي من شأنها أن تهدد حياة الناس.
5/ دراسة جريمة نقل العدوى بهذا الفيروس من طرف الطبيب وتوضيح أنها من الموضوعات المستحدثة، وهذا لما تثيره من مشاكل طبية وقانونية ناتجة عن عدم معرفتنا القبلية بهذا الفيروس، وبالتالي التطرق لوجه من أوجه مواجهته في ظل ترسانة قانونية ينبغي أن تخضع للمراجعة والتعديل.

الإشكالية: ومما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تجريم هذا الفعل ومعاقبة الطبيب في حال عدم الإبلاغ عن حالة المصاب بفيروس كورونا المستجد؟ وماذا عن المسؤولية الجزائية للطبيب الحامل لهذا الفيروس(مع انتفاء علمه به) في حال تسببه بالخطأ في نقل العدوى للغير نتيجةً للتقصير والإهمال؟

المنهج المستخدم: إن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد قادنا إلى استخدام المنهج الوصفي، وهذا عند التطرق للحق في الرعاية الصحية ومبدأ الوقاية وكذا الخطأ الطبي، والضرر والعلاقة السببية بالإضافة لصور الخطأ المفضية للمساءلة الجزائية، وشرح كل ما له صلة بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليل مضمون النصوص القانونية الواردة في هذا المجال، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي عند توضيح حالتا خطأ الطبيب في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد.

محاور المقال: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تأسيس المقال وفق مبحثين هما:
المبحث الأول: الطبيب بين ضرورة تجسيد الرعاية الصحية وتجنب الخطأ الطبي
المبحث الثاني: حالتان لخطأ الطبيب تنسبان المسؤولية الجزائية له في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد

المبحث الأول: الطبيب بين ضرورة تجسيد الرعاية الصحية وتجنب الخطأ الطبي

تعتبر العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة إنسانية بالدرجة الأولى، فالأعمال التي يقوم بها تعد منعطفا خطيرا يبلغ قدرا كبيرا من الأهمية، بحيث يتعين على الطبيب أن يكون على قدر كبير من المهارة في استعمال الأساليب الطبية الحديثة، ويجب عليه أن يمارس عمله في إطار احترام القواعد القانونية المقررة والمنظمة لمهنة الطب، وهذا ما يحقق معادلة الرعاية الصحية وتجنب الخطأ الطبي.

المطلب الأول: تكريس الرعاية الصحية من طرف الطبيب

إن عمل الطبيب يجب أن يكون متفق مع الأصول الفنية الموجودة في علم الطب، وهذا ينبثق عن الالتزام العام الذي يقع على عاتقه حال مباشرته لأعماله الطبية، إذ يجب عليه أثناء مزاولته المهنة أن يراعي ما تقضي به واجبات الحيطة والحذر في هذا الشأن. وليس لدينا أدنى شك في أن هذا هو مسعى كل طبيب.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية ومبدأ الوقاية

منذ بدء تفشي فيروس كورونا المستجد وأعداد المصابين في تزايد مستمر نتيجة لسرعة انتشاره، وتعدد طرق الإصابة به، حيث يعتبر من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي لدى الثديات، ولّقب بهذا الاسم بسبب التنوعات الموجودة على سطحه والتي تشبه التاج، وقد ظهرت عدة أنواع من الفيروسات[1]، إلا أن فيروس كورونا المستجد هو آخر هذه الأنواع، ولا شك أن هذه الفيروسات ظهرت في عصور

مختلفة، وهي أوبئة خطيرة على الإنسان تهدده في أسمى حقوقه ألا وهو الحق في الحياة، ولخطورة هذا الفيروس ومع إقرار منظمة الصحة العالمية بأنه فيروس خطير وقاتل أعلنت دول العالم الحجر الصحي كإجراء وقائي لتفادي تفشي هذا الوباء الخطير[2].

وتعدد طرق الإصـــابة به ، إذ يمكن أن يحدث التعرض نتيجة الســـعال ، أو العـطس ، أو المصـــافحة ، ويمكن أن ينتقل الفيـــروس أيضاً عن طريق ملامسة شيء لمسه شخص مصـــاب ثم لمس الفم، أو الأنف، أو العين.

وعموما وفي مثل هذه الظروف فإن التصرف الذي يقوم به الطبيب في مجال الصحة يفترض أن يوازن فيه بين أمرين هامين؛ ألا وهما الرعاية الصحية ومبدأ الوقاية، فرغم أن العلاقة بينهما مازالت لم تتأسس بشكل كاف، ومع ذلك فما من شك أن مثل هذا التقارب بين الصحة كمبدأ ذي قيمة دستورية، ومفهوم الوقاية يبرهن باستمرار على أهميتهما، بحيث يمكن أن يفضي إلى هياكل هامة، يمد أحدهما الآخر في المجال الصحي بالقوة والشرعية، الفردي والجماعي، الوقائي والعلاجي، وتلك هي الأركان الأربعة التي يقوم عليها الحق في الصحة[3].

فالحق في الصحة يرتكز على البعد الجماعي أكثر منه البعد الفردي ، وفي وقتنا الراهن ومع انتشار فيروس كورونا المستجد اتضح دور البعد الجماعي ، والذي من أساليب تجسيده في وقتنا الحالي الحجر الصحي ، والذي يقصد به إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض أو يحتمل إصابتهم بالمرض ، فقد يكون الشخص السليم حاملاً لفيروس أو مسبباً للمرض لكن لا تظهر عليه العلامات والأعراض لكن بعد فترة تبدأ أعراض المرض تظهر عليه ، ويكون بذلك قد ساهم في نقل المرض للكثير من الأشخاص. ويتم خلال الحجر الصحي تقديم مجموعة من الإجراءات الطبية لوقف انتشـــار العدوى بين الناس بمرض مـــا. فالحجر الصحي يقصد به منع اختلاط مـرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء[4].

غير أننا نسجل هنا أن البعد الوقائي للقانون في غالب الأحيان مهمل، ومهما يكن التعريف الذي يعطى للصحة؛ فإن الحق لا يمكن أن ينظر إليه على أنه حق في الصحة فقط وإنما حق في العلاج كذلك، فإذا أخذنا هذا المصطلح فإنه من السهل القول أن العبارة خالية من محتواها، ذلك أن لا أحد بمنأى عن المرض، فالأمر في الواقع يقتضي الحق في العلاج الطبين، مما يعني أن الحق هنا هو الحق في العلاج رغم أنه يتضمن الوقاية من المرض فالمادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [5] تنص على أن: «الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها»، والرعاية تعني الحفاظ والحماية والتأمين من المخاطر، فحماية الصحة أولا وقبل كل شيء، هي العمل على عدم التعرض للأذى[6]. ويتحقق هذا بتجنب الخطأ الطبي.

الفرع الثاني: الخطأ الطبي، الضرر والعلاقة السببية

نبين في هذا الفرع معنى كل من الخطأ الطبي، الضرر والعلاقة السببية، كما يلي:

أولا: الخطأ الطبي: إذا كان تعريف الخطأ بأنه: «تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول»فإن الخطأ الطبي يُعرف على أنه: «تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول»[7].

كما يعتبر خطأ طبيا "إخلال الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المستقرة[8]" .

ويُعرف أيضا بأنه: "كل مخالفة من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا أو علميا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقضة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض"[9].

أما عن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري فتعتبر ممارسة المهنة الطبية من قبيل الالتزام بعمل، ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد هذا في قانون الصحة ولم يبين المعيار المعتمد، فإنه بالرجوع إلى القانون المدني[10] في المادة 172 منه نجده نص على أنه: " في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك"، كما أكدت المادة 169 على أنه: "في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين ". باستقراء هاتين المادتين يتضح لنا بأنه في الالتزام بعمل يجب على المدين القيام به بنفسه، وأن يبذل كل جهده لتنفيذه بالشكل المتفق عليه سواء كان بذل عناية أو تحقيق نتيجة، أما المعيار الذي اعتمده المشرع في تقدير ذلك هو المعيار الموضوعي[11].

مما يعني اعتماد نموذج عملي مماثل لقياس مسلك الطبيب، أي مقارنة فاعل الضرر(الطبيب) بطبيب مماثل له في التخصص وظروف العمل الطبي المتمثلة في الإمكانيات المتوفرة والمستوى والخبرة.
ثانيا: الضرر: هو الركن الثاني من الأركان المكونة لمسؤولية الطبيب فلا يتصور قيام المسؤولية الطبية القانونية في حق الطبيب دون أن يترتب على خطأ يقع منه ضرر يصيب المجني عليه[12].

والضرر هو ركن لقيام مسؤولية الطبيب الجزائية وبدونه لا يمكن مساءلة الطبيب جزائيا حتى لو كان هناك خطأ، فلابد من إثبات الضرر وأنه ناتج عن الخطأ الطبي، والضرر هو المقياس لقياس مسؤولية الطبيب مهما بلغت جسامة الخطأ، فلا تترتب المسؤولية الجزائية على الطبيب ما لم ينشأ ضرر حال أو مستقبلي محقق الوقوع[13]. و لا يقصد بالضرر عدم شفاء المريض نتيجة العلاج الذي أجراه الطبيب، بل المقصود به هو أثر الخطأ الذي وقع فيه نتيجة عدم اتخاذ الحيطة والحذر الضروريين في مثل هذه الحالات.

فالضرر هنا يتحقق في حال إخلال الطبيب بالتزامه بالواجبات المفروضة عليه بموجب القانون مما ألحقضرراً مادياً ومعنوياً بالغير، وربما يفضي إلى الوفاة –لا قدّر الله- فهذا الفيروس الغريب قد يتسبب للشخص المصاب بسبب ذلك، الوفاة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي في أحد أعضاء الجسم (إذ أثبتت بعض الدراسات أنه حتى بعد تعافي المريض من هذا الوباء، تبقى آثار المرض على جهازه التنفسي متمثلة في أضرار تصيب الرئتين وصعوبة في التنفس خاصة عند المشي والحركة، وكذلك أضرار تصيب الكلى...)، هذا بالإضافة إلى تشويه سمعة هذا الشخص المصاب أو الإساءة إليه.

ثالثا: العلاقة السببية: يقصد بالعلاقة السببية وجود رابطة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، أو أن يكون خطأ الطبيب هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر بالمريض، بعبارة أخرى هي العلاقة المباشرة بين السلوك الإجرامي فعلا كان، أو تركا، والنتيجة المترتبة عنه[14].

إذ أنه لا يكفي لقيام جريمة القتل والإصابة الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد أن يثبت وقوع سلوك خاطئ من جانب المتهم، متمثلا في إحدى الصور المتمثلة في الرعونة أو الإهمال أو عدم انتباه وقلة الاحتراز... ولكن لابد أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة التي حدثت. وعلاقة السببية هذه تتكون من عنصر مادي متمثل في العلاقة بين الفعل والنتيجة وعنصر معنوي متمثل في "خروج الجاني فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه وأخذ الاحتياط من أن يلحق عمله ضررا بالغير، وعلى ذلك فقد ذهب القضاء إلى الأخذ بمعيار السببية الملائمة لإحداث النتيجة، أي دون تتدخل عوامل شاذة أدت لحدوث النتيجة[15].

المطلب الثاني: صور الخطأ المفضية للمساءلة الجزائية والعقوبات المقررة لها

في هذا المطلب نبين صور الخطأ غير المقصود والتي تترتب عليها المساءلة الجزائية، كما نوضح العقوبات المقررة لها، كما يلي:

الفرع الأول: صور الخطأ المفضية للمساءلة الجزائية

لقد أخضع المشرع مسؤولية الطبيب الجزائية للقواعد العامة المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. فإذا كان تعريف **المسؤولية الجزائية** بأنها:"هي المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها، وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة هي أصلا منصوص عليها في القانون تعريفا وعقوبةً[16]؛ فإن مفهوم **المسؤولية الجزائية للطبيب** لا تخرج عن المعنى العام للمسؤولية الجزائية ، فتتم مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها، والتي تشكل جريمة في القانون، وقد تكون صفة الطبيب عاملا مسهلا في ارتكابها[17].

فتقوم المسؤولية الجزائية للطبيبعندما يٌقدم على انتهاك قانون العقوبات وكذا قانون الصحة والمراسيم التنظيمية لمهنة الطب بارتكابه الواقعة الإجرامية، فيتحمل تبعة أفعاله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون بموجب حكم قضائي.

ولقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات[18]على عدة صور للخطأ عموما، والمتمثلة في:

أ/ الرعونة: يعني مفهوم الرعونة سوء التقدير والخفة. وبذلك فهي تصرف قام به الشخص نتيجة نقص مهارته أو سوء تقديره، سواء لخفة أو طيش أو لجهل المعلومات التي يفترض علمه بها كقلة الخبرة والكفاءة. والرعونة في المجال الطبي تتمثل في قيام الطبيب بعمل وهو يعلم أنه لا يملك المهارة اللازمة لإنجاز هذا العمل بالشكل الصحيح والمتفق عليه مع الأصول الثابتة في علم الطب، ولا يمتلك المهارة العلمية لتجنب مخاطر قد تنشئ نتيجة هذا الفعل، مثل قيام الطبيب بإجراء عملية لاستئصال اللوزتين، على الرغم أنه لم يكتسب المهارة الفنية والعلم الكافي للقيام بهذه العملية، وبالتالي فإنه يتحمل عواقب ما سوف تؤول إليه من نتائج[19].

ب/الإهمـــال: ويقصد بالإهمال بشكل عام إغفال الجاني عما كان يجب عليه اتخاذه من واجبات الحيطة والحذر، وما تمليه عليه قواعد الخبرة الإنسانية، من أجل منع وقوع نتيجة ضارة [20]، فالطبيب في هذه الصورة يعتمد موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه ويترك التزاما مفروضا في مسلكه ويتوانى عن اتخاذ التدابير والاحتياط والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي[21]. ويتم الإهمال مثلاً بأن يقوم الطبيب باستعمال أدوات الآخرين بدون عازل وهو يعلم بأن هؤلاء مصابون بفيروس كورونا المستجد.

ج/ عدم انتباه وقلة الاحتراز: اصطلح على تسميته في الفقه الخطأ غير العمدي البصير، أو الخطأ مع التوقع[22]، وهو إخلال بالتزام من التزامات الحيطة المستمدة من الخبرة العامة، ويكون الخطأ هنا بامتناع الفاعل عن القيام بنشاط ايجابي يتسم بعدم الحذر وتدبر عواقب الأمور، حيث لا يتوقع الأخطار التي قد تنجم عن عمله، ولا يتخذ الوسائل الوقائية اللازمة لدرء هذه

الأخطار[23]. وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1946/12/12 أنه بالرغم من اعتبار مسؤولية الأطباء والقابلات ذات طبيعة عقدية، إلا أنه من الممكن ممارسة متابعات جزائية ضدهم عندما يكون سبب الوقائع رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للأنظمة المنصوص عليها في المادتين 319 و320 من قانون العقوبات[24].

د/مخالفة القوانين والأنظمة: ويُقصد به الخطأ بتبصر، حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذي يقوم به، وما يمكن أن يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضي في فعله[25]. فهذه الصورة من صور الخطأ مستقلة بذاتها لا تشكل إهمالا أو تقصيرا وإنما تتحقق بمجرد مخالفة القاعدة الآمرة التي تقررها القوانين والأنظمة[26].

ويقصد بهذه الصور عدم مراعاة ومخالفة الطبيب للقواعد التشريعية أو التنظيمية الواردة في القوانين اللوائح والأنظمة المتعلقة بمهنة الطب ومتطلباتها، مخالفا بذلك واجب الحذر والحيطة الذي يفرضه نظام المهنة قبل ممارستها[27].

إن عدم إتباع القوانين والأنظمة واللوائح لا يكفي وحده لإثبات الخطأ، ولكن في حال توافرت الصورة العامة كالإهمال وقلة الاحتراز؛ فإن القاضي هو الذي يقرر توافر الخطأ، وبالتالي يتعين عليه أن يثبت توافر التوقع ووجوبه على الفاعل لكي يتوافر الخطأ[28].

ومن خلال استعراض هذه الصور وإذا ما تفحصنا قانون حماية الصحة وترقيتها[29]، نجد المادة 42 منه وما يليها تؤكد على البعد الوقائي، الأمر الذي جعل أهمية الوقاية الصحية أحد أهم مقومات منظومة الصحة. وعليه فيتوسط البعد الوقائي والعلاجي فكرة "الأمن الصحي" أي الوقاية من الأخطار، والتكفل بالعلاج في حالة الإصابة-؛ وهو ما يكرس الأمن الصحي ، فيتحقق بذلك أمن الأشخاص ضد الأخطار المرضية بكل أنواعها، كالأخطار المرتبطة باختيار العلاج، والعمل الوقائي، والتشخيص والعلاج، وهذا عن طريق الاستغلال الحسن لها، لأن تدخلات وقرارات السلطات الصحية تهدف إلى تخفيف الأخطار الوبائية، والحوادث المرتبطة بالعلاج، والتشخيص كحل وقائي[30].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لصور الخطأ المفضية للمساءلة الجزائية

من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن المشرع الجزائري لم يختلف عن الكثير عن التشريعات التي حددت صور الخطأ غير المقصود الذي تترتب عليها المساءلة الجزائية، إذ وردت هذه الصور في المواد 288 و289 و442 من قانون العقوبات الجزائري، حيث عَبر المشرع فيها عن مختلف صور الخطأ الطبي والتي تتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط أو قلة الاحتراز والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، فإذا ما أفضت للقتل الخطأ أو الجرح الخطأ فيتعرض الطبيب للمساءلة الجزائية.

فنصت المادة 413 من قانون الصحة 18-11 على أنه: "باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و2/442 من قانون العقوبات كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".

ويكفي لتحقيق الجريمة توافر صورة واحدة فقط من صور الخطأ، وبالتالي فإنه متى ارتكبت في المجال الطبي جريمة بناءً على إحدى صور الخطأ وقعت تحت طائلة المادة 288 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من1000 دج إلى 20.000 دج" .

كما نصت المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06 [31] على ما يلي:" يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ونصت المادة 2/442 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من عشر(10) أيام على الأقل إلى شهرين(2) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج:

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة(3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،.....".

إن المتفحص للمواد 288 و290 مكرر و2/442 من قانون العقوبات يجد أنه تم النص فيهم على عدة صور لخطأ الطبيب كالرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح، وعليه يكون المشرع الجزائري قد أخضع مسؤولية الطبيب الجزائية للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن المشرع الجزائري جرم الأفعال المضرة بالسلامة الجسدية للإنسان وبروحه، ولو لم يكن لدى الفاعل نية إحداث النتيجة لكن بسبب عدم تبصره وعدم احتياطه وعدم انتباهه حدث ما لم يكن متوقعا[32].

المبحث الثاني: حالتان لخطأ الطبيب تنسبان المسؤولية الجزائية له في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد

من خلال هذا المبحث نبين حالتان لخطأ الطبيب في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد، وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية له الحالة، الأولى تتعلق بعدم تبليغ الطبيب عن حالة مصاب بفيروس كورونا؛ أما الحالة الثانية فتكمن في بيان نقل العدوى من طرف طبيب حامل لفيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: عدم تبليغ الطبيب عن حالة مصاب بفيروس كورونا

نتطرق في هذا المطلب لارتكاب الطبيب جرم إخفاء الإصابة بهذا الفيروس، أو عدم التبليغ عنه للسلطات المختصة، وهو ما حدث بالفعل وعلى سبيل المثال في فرنسا وايطاليا حيث ومع تدفّق المرضى على المستشفيات ووجود معدات محدودة، باتت المستشفيات مكتظة وهو ما شكل عبء معنوي ضخم على الأطباء. فالأمر أشبه بالوضع في أوقات الحرب، مما جعلهم يوجهون المرضى المصابين بأعراض بسيطة إلى منازلهم وتسكين الآلام فقط.

فرغم أن وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والجهات الصحية المختصة ساهمت في تعزيز ومعرفة الأشخاص لأعراض المرض التي تظهر على المصاب بفيروس كورونا المستجد، وبالتالي معرفة الإجراءات الواجب إتباعها؛ إلا أنه يفترض بعد فحص الطبيب للمريض وقيام هذا الأخير بالتحاليل اللازمة، أن يقوم بإعلامه بكل ما يتعلق بحالته المرضية وبالعلاج الُملزمع تطبيقه ومخاطره والخيارات أو البدائل الأخرى إن وجدت. فالطبيب ملزم مبدئيا بإعلام مريضه صراحة بحالته المرضية، باعتباره وسيلة ضرورية (الإعلام) ليكون هذا الأخير على بينة من وضعه، وليستطيع الموازنة بين التدابير العلاجية التي يمكن أن يتبعها[33]. مع أن إعلام المرضى ليس ممكنا في جميع الأحوال[34].

وفي حالة فيروس كورونا المستجد والأمراض المعدية بصفة عامة يجب على الطبيب إعلام المريض بأخطار العدوى التي يمكن أن يتسبب فيها أي سلوك لا يحترم التدابير الوقائية المقررة، وكذلك يجب عليه إخبار المصالح الصحية بحالة المريض المصاب، سواء كان المريض هو الذي أفصحى بالمرض، أو تم تشخيصه من طرفه، وبالتالي يمنع عليه تجاهل عدم امتثال هذا المريض للتدابير الوقائية والإجراءات المتبعة.

إن القاعدة العامة تقتضي بضرورة كتمان السر الطبي وعدم إفشائه وفق المادة 417 من قانون الصحة 18-11 التي نصت على: "عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات

المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات". فنصت المادة 301 من قانون العقوبات على: " يعـــاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغــرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيـادلة والقابلات وجميع الأشخاص المـؤتمنين بحكم الواقـــع أو المهنة أو الوظيـفة الدائمــة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانـــون إفشـــاءها ويصرح لهم بذلك..."

حيث أن مبرر (كتمان السر الطبي) أمران: الأول هو أن كتمان السر الطبي يؤدي إلى نشوء الثقة والطمأنينة لدى المريض وحثه على طلب العلاج لدى الأطباء، والإفضاء لهم بآلامه وأسراره، والأمر الثاني هو أن الطبيب ليس من حقه الكشف للغير عن نتائج التحليل والفحص الطبي والعلاج بما أن ذلك يعتبر سرا لا يمكن البوح به تحت طائلة المتابعة الجزائية؛ غير أن السر الطبي لا يعني عدم الكشف بتاتا عن أحوال المريض الصحية، بل من الممكن للطبيب القيام بشرط أن يتم طبقا للمبادئ العامة للقانون.

ولقد حصر المشــرع الجــزائري حالات الإفشاء الإجبـــارية في كل من التبليغ عن الأمراض المتنقلة، وتسجيل وحفظ المعلـــومات الخـــاصة ببعض الأمراض غير المتنقلة، والتصـــريح بالولادات، والتبليغ عن الوفيات.

وعليه فمن واجبات الطبيب الذي يكتشف حالة إصابة بفيروس كوونا المستجد إعلام المصاب به والتصريح بذلك لدى السلطة الصحية. ففي هذه الحالات قدم المشرع مصلحة المجتمع العامة وخصها برعاية خاصة عن مصلحة المريض، وذلك للحفاظ على المجتمع وحمايته من مختلف الأمراض التي تهدد استقراره وأمنه "هذه الحالات الاستثنائية تبررها ضرورة وضع تبليغ محكم للمعلومات الطبية، والتي يستطيع القانون وحده إقامتها".

ففي مجال الأمراض المتنقلة تنص المادة 39 من قانون الصحة 18-11 على أنه: "يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون". وتنص المادة 3 من القرار رقم 176 الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ 19نوفمبر 1990، على أنه:" على الطبيب الإبلاغ والتصريح الإجباري بكل مرض معد شخصه، تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية، سواء كانت حالات مشكوك في أمرها، أو متوقع وجودها، وأن هذا الالتزام يمتد حتى للمسؤولين عن المخابر الخاصة أو العامة". ومن خلال هذه النصوص القانونية يتضح أنه يقع على الأطباء واجب إخبار المصالح الصحية بكل مرض معد أو متنقل، سواء كان المريض هو الذي صرح بالمرض، أو تم تشخيصه من طرفهم وعاينوا وجوده. أما عن كيفية التبليغ فتتم بواسطة محاضر معدة على شكل مطبوعات (حسب نص المادة 4 من القرار المذكور أعلاه)، أو عن طريق التلكس والهاتف أو أي وسيلة أخرى (المادة 7 من نفس القرار).

ولقد نصت المادة 2/38 من قانون الصحة 18-11على: "...تحدد قائمة الأمراض المتنقلة الخاضعة للتصريح الإجباري عن طريق التنظيم". ويمكننا قياس فيروس كورونا المستجد على هذه الأمراض باعتباره يشاركها في الخطورة والعدوى والانتشار، الأمر الذي جعل العالم كله يتفق على تصنيفه من بين أوبئة العصر وذلك لإعطائه ذات الحكم القانوني لهذه الأوبئة.

ورغم أننا نؤكد عدم تعمد الطبيب إخفاء الإصابة بهذا الفيروس، أو عدم التبليغ عنه للسلطات المختصة، فإنه يترتب عن إخلال الطبيب بالالتزام بعدم التبليغ تعرضه للمساءلة الجزائية، وبالتالي تسليط عليه عقوبات جزائية، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المادة 181 قانون العقوبات الجزائري: "فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

ونصت المادة 400 من قانون الصحة 18-1 على: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 39 من هذا القانون، المتعلقة بالأمراض ذات التصريح الإجباري بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 40.000 دج".

كما لا يمكن للطبيب أن يحتج برفض المريض الامتثال لوصفات العلاج أو لإجراء الحجر الصحي فقد أصدر الوزير الأول تعليمة بخصوص رفض بعض الأشخاص الامتثال لوصفات العلاج أو لإجراء الحجر الصحي في إطار الوقاية من وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته، حيث وجهت هذه التعليمة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير العدل حافظ الأختام والى كافة ولاة الجمهورية، ووضعت التعليمة إجراء تسخير "عندما يرفض الشخص المشتبه في إصابته بوباء فيروس كورونا المستجد أو المصاب به، الامتثال لوصفات العلاج الطبي أو الكشف أو لإجراء الحجر الصحي، أو عندما يقطع الشخص علاجه أو يغادر مكان الحجر الصحي مهما كانت طبيعته ".

وأمام هذه الوضعية "يتعين على مصالح الأمن المختصة أو المؤسسة الصحية المعنية أن تشعر فورا والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا، وأن تطلب بهذه الصفة تسخيرة من هاتين السلطتين"، حسب ما جاء في تعليمة الوزير الأول، التي تشير أنه "يجب أن يكون طلب التسخيرة مرفوقا بشهادة طبية أو بتقرير طبي يعدهما الطبيب المعالج طبقا للقانون ".

وفي حالة صدور التسخيرة في حق الشخص المشتبه إصابته بوباء كورونا فيروس المستجد أو المصاب به، "فإنه يكون بذلك على علم بأنه قد أصبح معرضا لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 187 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ".

المطلب الثاني: نقل العدوى من طرف طبيب حامل لفيروس كورونا المستجد

بالرغم من الدور المتميز للطبيب في مجابهة فيروس كورونا المستجد، إلا أن ذلك لا يحول دون خضوعه مثله مثل أي شخص آخرلجملة من القواعد القانونية السارية المفعول، حيث يٌ فرض عليه مجموعة من الواجبات سواء عند فحصه للمصاب بفيروس كورونا أو عند إصابته هو نفسه بالفيروس، ويترتب عن الإخلال بتلك الواجبات إثارة مسؤوليته الجزائية، وتختلف المسؤولية الجزئية للطبيب بهذا المرض المعدي عند نقله لهذا الفيروس إلى الغير بحسب توافر قصده الجنائي بنقل العدوى لغيره عمدا أو نقله بطريق الخطأ، وتختلف كذلك بحسب علم الطبيب بإصابته بالمرض أو انتفاء علمه به. والوصول إلى وصف جرمي محدد قد يكون به صعوبة نوعا ما، كما أن البحث في القصد الجرمي يٌ ثير إشكاليات أخرى، ولذا فإن التكييف الجرمي لنقل العدوى بمرض فيروس كورونا المستجد ليس من اليسير الإجابة عليه في ظل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولذلك سيتم التكييف بناًء على القواعد العامة في التجريم والعقاب.

وعموما فإننا ومن خلال مقالنا هذا نطرح إمكانية نقل الطبيب العدوى بفيروس كورونا المستجد للغير وهو لا يعلم به ولم يتوقعه على الإطلاق، بسبب عدم ظهور أية أعراض عليه كونه يتمتع بصحة جيدة وبمناعة قوية يستطيع من خلالها مقاومة الفيروس، إلا أنه أهمل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، منها على سبيل المثال استعمال كمامة ليست من النوع الجيد، بل أكثر من ذلك أنه في بعض الدول خاصة في بداية تفشي الوباء تم استخدام ألبسة لا تمنع انتقال العدوى.

ولقد أخضع المشرع مسؤولية الطبيب الجزائية هنا للقواعد العامة المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فكما سبق شرحه فإن المادة 288 من قانون العقوبات مشتملة على عدة صور لخطأ الطبيب .

والضرر فيما يخص ما أثرناه في الحالة الأولى يتمثل في إمكانية تدهور حالة المصاب الذي لم يقوم الطبيب بالإبلاغ عن حالته وما تتسبب فيه هذا الخطأ من أثار ربما تمتد لأشخاص آخرين، أما في الحالة الثانية فيكمن في نقل العدوى للأصحاء بسبب عدم اتخاذ الطبيب المصاب بهذا المرض الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية نفسه أولاً، ومن ثم وقاية غيره من العدوى، وقد يكون الضحايا هم أقرب المقربين له مثل الزوج والأولاد.

ولكي يمكن **إثبات الخطأ الطبي** فلا بد من قيام المسؤولية الجزائية للطبيب بوجود فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما، فالمسؤولية الجزائية المذكورة هنا لا تقوم إلا إذا ارتكب الطبيب أحد الأخطاء التي أشرنا لها من هذه الدراسة، بحيث يجب أن يترتب على ذلك ضرر للمريض ناتج عن تلك العناصر، فإن لم يقع أي ضرر تتم متابعة الطبيب على أساس الخطأ التأديبي فقط[35]. فمسألة إثبات الخطأ الطبي أهم مسألة في مراحل الدعوى ويقع على المريض عبء إثبات وقوع الخطأ ومن ثم وقوع الضرر، ومعها العلاقة السببية بينهما.

ولا خلاف في الفقه والاجتهاد على أن **عبء إثبات الخطأ الطبي** يقع على عاتق المريض المدعي، فيتوجب على المريض في كل الحالات التي لا يلتزم فيها الطبيب ببذل العناية اللازمة، أن يثبت أن خطأً من الطبيب قد ارتكب[36]، كأن يقيم الدليل على إهماله أو انحرافه على أصول العمل الطبي المستقر، فلا يجوز إذن افتراض الخطأ الطبي، بل هو واجب الإثبات[37].

وكنتيجة لما تم دراسته، فإنه إذا ترتب على نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير عن طريق الخطأ وفاة المجني عليه فإن الجاني (الطبيب) يسأل عن التسبب بالوفاة، وأن الجاني(الطبيب) الذي نقل العدوى بطريق الخطأ لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته الجزائية عن القتل الخطأ بحجة أنه لا يعلم أنه مصاب، إذا كان عدم علمه بحقيقة مرضه راجعا إلى خطأ شخصي من جانبه[38].

الخاتمة:

إن الخطأ الطبي لا يمكن إلا أن يكون إخلالا بحق المريض في العلاج على وجه العموم وفقا لقواعد المهنة المتفق عليها، كما أنه إخلال بتلك الثقة التي وضعها المريض في طبيبه تارة أو الإخلال بالثقة التي وضعها الطبيب في نفسه معتقدا أنه قادر على العلاج دون إحداث أضرارا في جسم وصحة المريض تارة أخرى، وهو أيضا إخلال بواجب قانوني، وفي ظل تفشي فيروس كورونا المستجد ومع عدم إيجاد علاج فعال أو لقاح خاص به؛ فإن أهم إجراء طبي في الوقت الحالي هو عزل المصاب في مكان أمان لتفادي انتشار العدوى للمتعاملين معه، والالتزام بالإجراءات والضوابط القانونية وبقرارات السلطات المختصة لمواجهة هذا الوباء، للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.

الاقتراحات: وبعد دراستنا لهذا الموضوع نقترح ما يلي:

1/ ضرورة أخذ الحيطة والحذر والتدابير الوقائية والعلاجية اللازمة في ظل هذه الجائحة حرصا على سلامة الجميع.

2/ ضرورة إعطاء أهمية للمسائل القانونية بتدريس قانون المسؤولية الطبية في كليات الطب.

3/ توثيق الأخطاء الطبية كخطوة أولي للوقوف على أسبابها، من أجل العمل على إعداد أنظمة لتلافي تكرار هذه الأخطاء في المستقبل.

4/ الدعوة إلى الاهتمام أكثر بقطاع الصحة، و زيادة كفاءته بما يخدم حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي.

5/ تطوير وإعادة صياغة القوانين والتشريعات الموجودة لتواكب المستجدات الطبية والمجتمعية.

6/ العمل على إقامة ملتقيات وأيام دراسية حول المسؤولية القانونية في المجال الطبي.

الهوامش:

1- من حمى النازفة إلى أوبئة الكوليرا إلى الجدري إلى التيفوس إلى الأنفلونزا الإسبانية إلى الإيدز إلى فيروس السارس إلى أنفلونزا الخنازير إلى فيروس إيبولا.

2- رضوان أمينة و الفوركي مصطفى، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 27، سطات، المغرب، أفريل 2020، ص 317.

3- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري -دراسة تحليلية مقارنة –مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، 2012، ص 229.

4- La quarantaine est le fait de mettre à l'écart des personnes, des animaux, ou des végétaux durant une cer taine période. Cet isolement sanitaire forcé avait pour but d'empêcher la transmission de maladies supposées contagie uses et est toujours utilisé en cas de suspicion de ce type de maladies. Elle désigne aussi au figuré la condition d'une personne mise volontairement à l'écart."

العيادي المختار، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا المستجد. على الرابط: www..marocdroit.com تاريخ الاطلاع:2020/5/1.

5- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16 -01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/03/07، العدد 14.

6- Au long du XXème siècle, la médecine préventive (Pasteur applique pour la première fois le vaccin à l'homme en 1881) puis curative (découverte de la pénicilline en 1936) suppléent progressivement l'hygiène comme fondement de la politique de santé…l'opinion publique, souvent encouragée en cela par les milieux médicaux, est portée à croire que l'extraordinaire amélioration en un siècle de l'état de santé de la population est principalement le fruit des progrès de la médecine curative. V, LiseCasaux Labrunée : Le Droit à la Santé ; 9éme édition, Dalloz, France, 2005, p.699

قندلي رمضان، المرجع السابق، ص227.

7- مالكي وازنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة ماجستير، ''قانون المسؤولية المهنية،'' كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص16.

8- منذر الفضل، المسؤولية الطبية، مجلة القانون، العدد السادس، الأردن، 1995، ص13.

9- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء- دراسة مقارنة في الإسلام والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 224.

10- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، جريدة رسمية العدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

11- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017/2016، ص 157.

12- أحمد شعبان محمد طه، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص158.

13- المرجع نفسه.

14- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص35.

15- جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات جرائم الدم، دار النهضة العربية، ص 151. نقلا عن محمود عمر محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد. مقال منشور على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2020/04/29

16- منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004، ص 39.

17- المرجع نفسه.

18- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020.

19- معاذ جهاد محمد درويش، الخطأ الطبي في التشريع الفلسطيني ومسؤولية الإدارة المترتبة عنه-دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، 2018، ص 62.

20- شديفات صفوان، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، ط 1، عمان، دار الثقافة، 2011، ص 204. نقلا عن معاذ جهاد محمد درويش، المرجع السابق، ص60.

21- بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2007، ص130.

22- عبد المحسن مصطفى، الخطأ الطبي والصيدلي "المسؤولية الجنائية"، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2000 ، ص 122. نقلا عن معاذ جهاد محمد درويش، المرجع السابق، ص 62.

23- المرجع نفسه.

24- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية الجديدة، للبنان، 2006، ص133.

25- محمد رمضان العرعير، مسئولية الطبيب الجنائية في العمليات الجراحية- دراسة فقهية مقارنة- مذكرة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، 2013، ص 53.

26- رائد كامل خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية، المسؤولية الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص36.

27- محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص151.

28- حسنى محمود نجيب، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة و التدبير الاحترازي، ط 6، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1989، ص632. شديفات صفوان، المرجع السابق، ص 210. نقلا عن معاذ جهاد محمد درويش، المرجع السابق، ص 64.

29- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق سنة 1985، الجريدة الرسمية 46 /2018.

30- L'article 69 du décret exécutif n° 92-276 portant code de déontologie médicale, précise que : « le médecin, chirurgien dentiste doit proposer une consultation avec un confrère dés que la circonstance l'exigent. Il doit accepter une consultation demandée par le malade ou par son entourage. Dans les deux cas, le médecin, le chirurgien dentiste propose le confrère consultant qu'il juge le plus qualifié, mais il doit tenir compte des désirs du malade et accepter tout confrère autorisé à exercer et inscrit au tableau. Il a la charge d'organiser les modalités de la consultation. Si le médecin, chirurgien dentiste ne croit pas devoir donner son agrément au choix exprimé par le malade ou par son entourage, il a la possibilité de se retirer et ne doit à personne l'explication de son retrait ».JO, n° 52 du 6 juillet 1992.

نقلا عن قندلي رمضان، المرجع السابق، ص228.

31- القانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

32- عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص111-112.

33- بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 244.

34- سواء بسبب أهلية المريض أو بسبب ظرف الاستعجال في التدخل، وفي كلتا الحالتين، فإن العائلة أو الأقارب يجب أن يتم إبلاغهم، بيد أن الطبيب قد تواجهه أحيانا بعض الصعوبات، سواء للاتصال بعائلة المريض أو للتمكن من إيجاد الثقة التامة فيهم، تبعا لطبيعة العلاقة التي تربطهم بالمريض، كما أن إبلاغ المعلومات للمرضى يختلف باختلاف السن والحالة العقلية والوعي إذا تعذر إبلاغ المعلومات مباشرة إلى القصر، فإن أولياءهم أو الأشخاص الذين يملكون السلطة الأبوية يجب أن يتلقوا المعلومات حول المرض الذي يعاني منه الطفل.

Jean-Marie Clément, Droits des malades et bioéthiques.Berger-Levrault, Paris, France, 1996, p.55.

نقلا عن حاج عزام سليمان، حق المستهلك في الإعلام والرضا في المجال الطبي -التزام الطبيب بإعلام المريض وتلقي رضاه نموذجا- مداخلة في الملتقى الدولي السابع عشر حول: " الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، المنعقد يومي 10 و11 أفريل 2017 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة بسكرة . مشورة في مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017، ص529

35- بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، 2015، ص 159.

36- الحسيني عبد اللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1، لبنان، الشركة العالمية للكتاب،1985، ص 134.

37- المرجع نفسه.

38- عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصدًا، تاريخ النشر: 2020/04/06 على الرابط:0 http://alrai.com/article/1053186 تاريخ الاطلاع: 2020/05/1.